

## **السياق وأثره في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في القرآن الكريم**

**د. خزامى محمد سلامه العيسى**

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة الملك فيصل بالأحساء



## ملخص بحث

### السياق وأثره في الترجيح بين معاني المشترك اللغظي في القرآن الكريم

يسلك البحث خطأ منهاجياً يقوم على دراسة قاعدة من قواعد التفسير، وهي قاعدة السياق - وأثرها في الكشف عن المعنى المحدد المراد من المشترك اللغظي في القرآن الكريم، الذي كثر في تأويله اختلاف المفسرين، ويرجع ذلك إلى خفاء معنى المشترك الذي يقبل بالإضافة إلى كل معانيه، ويحاول البحث إبراز أثر الدلالة السياقية في تحقيق الحد الفاصل بين معاني المشترك اللغظي، بما يصب في بيان الالتحام النصي الذي عليه قوام نظرية النظم، مقدماً لأحد معاني اللفظ المشترك ومؤخرالباقي من معانيه، كل ذلك في ضوء السياق الشمولي المشتمل على النظم الحاف بالآلية سباقها ولاحقها، والسياق الكلي للقرآن الكريم؛ فخير ما يفسر القرآن الكريم هو القرآن ذاته، ومن هذا المنطلق ركز البحث على البعد التطبيقي في بيان المعنى المراد من اللفظ المشترك في القرآن الكريم، مبيناً أنَّ أثر السياق لا ينحصر في وظيفة الكشف عن المعنى وتوضيحه فحسب، بل ينهض السياق بدور جليل ثان وهو الترجيح بين معاني اللفظ المشترك المتعددة، فيرشح المعنى المؤيد من معانيه بالسياق للقبول، ويؤتي على الباقي من معانيه بالتأخير أو الإبعاد.

وقد كشف البحث عن مدى الجهد الذي يحتاجه حقل التفسير لأجل ترتيب مضامينه وتهذيب مباحثه، متجاوزاً كل عائق يحول دون نمو علم التفسير وتطوره، وذلك بسلوك المنهج العلمي القائم على تحكيم السياق الكلي للقرآن الكريم.

*In the Name of Allah, Most Compassionate, Most Merciful*

## The Role of Context in the Disambiguation of Homonymous Words in the Holy Qur'an

Khusama M. Al-Isa, PhD

Assistant professor, Department of Islamic Studies  
College of Arts, King Faisal University  
Al-Ahsa, Kingdom of Saudi Arabia

### Abstract

This research work follows a systematic approach based on studying one rule of explication; the rule of context, and its role in revealing the intended meaning of homonymous words in the Holy Qur'an, a subject on which many exegesists disagree. The reason of this disagreement is the ambiguity that surrounds homonymous words, which accept adding new meanings to them.

It seeks to highlight the influence of contextual connotation in distinguishing between the meanings of homonymous words, aiming at explaining the textual unity of Stringing Theory (a theory that deals with the way words relate to one another in a sentence), and preferring one meaning over the others. This can be grasped through the comprehensive context that includes what precedes the Qur'anic verse and what follows it, as well as the overall context of the Holy Qur'an, because there is no better evidence in interpreting the Qur'an than the Holy Qur'an itself. Based on this theory, this research focuses on the applied dimension in the process of disambiguating homonymous words in the Holy Qur'an, explaining that the role of context is not limited to revealing the true meaning. Indeed, context plays another significant role; favoring a single meaning out of many possibilities of homonymous words in the Holy Qur'an. It recommends a meaning that fits in a specific context, and downgrades or disregards the rest all together.

It reveals how much the Science of Qur'anic explication needs to organize its content and regulate its methodology, and thus, it overcomes all obstacles in its way towards development and progress of the science of Qur'an explication by adopting a scientific method based on taking the whole context of the Holy Qur'an into consideration.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد الأولين والآخرين، رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد اتفقت كلمة اللغويين والمفسرين على أن السياق واحد من أهم المرجحات في فهم النص القرآني، فله أثره الواضح في الكشف عن الإبهام المكتنف للألفاظ المشتركة في القرآن الكريم، لأن سياق الكلام يمثل نتيجة دراسة النص الذي هو متتابع ومتناenco في نظمها ومعناها، باعتبار السابق واللاحق، وقد اعنى المفسرون بدراسة السياق دراسة فائقة، يجلبها الاطلاع على ثلاثة كتب من أمها كتب التفسير، وهي شاهدة على مسيرة الحركة التفسيرية لكتاب الله تعالى، وهذه التفاسير الثلاثة ممثلة لمراحل زمنية مختلفة:

فأولها: تفسير ابن جرير الطبرى المتوفى سنة (٣١٠) هـ للمرحلة الأولى.

ثانية: تفسير أبي السعود المتوفى سنة (٩٨٢) هـ للمرحلة الثانية.

ثالثها: تفسير الألوسي المتوفى سنة (١٢٧٠) هـ للمرحلة الثالثة.

فلا تزال تطالعك عبارات القوم الفخمة في هذا الشأن، مثل قول شيخ الإسلام أبي السعود: هذا قول يخل بفخامة التنزيل، وهذا قول لا يتفق مع جزالة النظم الجليل، وهذا قول يبعد عن السياق بمراحل، بما يؤكّد أن المفسرين هم الأرسخ قدما، والأسبق أثرا في الاعتداد بقاعدة السياق، والتنويع بأثرها الفاعل في فهم النص القرآني، وبهذا يظهر أن نظرية السياق نظرية ولدت في

البيئة العربية، ولن يستند نظرية وافدة كما يروج لها بعض المعاصرین.

نال القرآن الكريم من العناية والاهتمام حفظاً وتفسيراً ودراسةً ما لم ينله كتاب آخر، ولا غرابة في هذا، فالقرآن الكريم كلام الله تعالى، أنزله رحمةً للناس كافةً، متكفلاً بحفظه من الزيادة والنقصان على مدى الزمان، إلى أن وصل إلينا كما نزل على سيد المرسلين عليه أفضليّة الصلاة والتسليم.

وقد سلك المفسرون منهجين اثنين للكشف عن معاني القرآن

الكريم، وأحكامه، ومقاصده هما:

الأول: التفسير بالتأثر.

الثاني: التفسير بالرأي.

وكان لكل منهج من هذين المنهجين سماته الخاصة التي تميزه عن قسيمه، فامتاز منهج التفسير بالتأثر على منهج التفسير بالرأي بتقدمه من حيث الأولوية أولاً، والوثوق ثانياً، وذلك لأن التفسير بالتأثر يقوم على

شعب ثلاث هي:

الأولى: تفسير القرآن بالقرآن، وهذه الخطوة لا يقدم عليها شيء آخر  
بالإجماع.

الثانية: تفسير القرآن بالسنة، وهذه الخطوة أيضاً لا يجوز تجاوزها  
البُتة إذا صاح الحديث عن سيد الخلق ﷺ.

الثالثة: تفسير القرآن بأقوال الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم، وفي هذه الخطوة تفصيل ليس هذا موطنها.

أجمعَت الأمة على أن أهم وأولى ما يفسر به القرآن الكريم هو القرآن

نفسه وانطلقو في تقرير هذه الحقيقة الواضحة من مسلمات ثلاث:

الأولى: أن خير من يفسر الكلام قائله، فهو الأعرف بمعانيه ومراميه.

الثانية: من جملة الأوامر الإلهية الواردة في القرآن الكريم أمر المؤمنين

بالرد إلى الله تعالى عند التنازع والاختلاف، والرد إلى الله تعالى أول ما يكون

بالرد إلى القرآن الكريم.

الثالثة: القرآن الكريم هو مصدر التشريع الأول في دين الإسلام الحنيف.

والتحاكم إلى قاعدة السياق القرآني الجليل هو فرع عن أصل تفسير

القرآن بالقرآن، وقد نقل كل من الشعيب الذهبي والزرقاوي –رحمهما الله

تعالى – عن أهل التفسير قولهما: "إن القرآن يفسّر بعضه ببعضًا، وإن أفضل

قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع

جملة المعنى، واتفاقه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"<sup>(١)</sup>.

إن هذا النقل الصريح عن أهل التفسير يبين أن السياق القرآني على

مستويين هما:

الأول: سياق خاص جزئي، وهو السياق القريب المحيط بالنص المفسر

كالكلمة في الجملة، والجملة في الآية، والآية في مجموعة الآيات السابقة

واللاحقة، ومجموعة الآيات المتعانقة في السورة الواحدة (الوحدة الموضوعية في

السورة القرآنية)، والمحظوظ في المستوى الأول من السياق القرآني أنه مستوى

تكاملٍ: الكلمة في الجملة، الجملة في الآية، الآية في المقطع، المقاطع في السورة إلى

---

(١) التفسير والمفسرون، ج: ١، ص ١٩٢ - ١٩٣ . انظر مناهل العرفان، ج: ٢، ص ٤٤ .

أن يرتقي السياق القرآني إلى المستوى العام الكلي.

الثاني: سياق عام كلي، وهو السياق القرآني العام بأكمله من أوله إلى آخره، حيث إن للقرآن الكريم طريقة في الترتيب والروابط فريدة، حتى قال الإمام الرazi - رحمه الله - : " فما أحسن هذا الترتيب، لأن أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط" <sup>(١)</sup>.

هذا النسق القرآني الذي يوازن بين الإجمال والبيان، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، والتشابه والإحكام، فلا بد من التنسيق بين هذه الثنائيات حتى تظهر الحقيقة في صورة متكاملة في ضوء السياق الشامل.

#### أهمية البحث:

- ١- يعد موضوع السياق القرآني من الموضوعات المهمة في مجال الدراسات القرآنية، وذلك لإجماع اللغويين والمفسرين على أن السياق ركيزة مهمة في الكشف عن معاني الكلام ومقاصده.
- ٢- استقراء جميع الألفاظ القرآنية المشتركة الواردة في القرآن الكريم على أظهر الأقوال، وتناولها بالدراسة في ضوء السياق القرآني الجزئي والكلي.
- ٣- الكشف عن الأسرار القرآنية الكامنة في نسقه المعجز مصداقاً لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْفُتُوهَ أَنَّ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا﴾

(١) مفاتيح الغيب، ج: ١٠، ص ١٤٥.

كثيراً<sup>(١)</sup>.

٤- محاولة تحديد المعنى المراد من الألفاظ القرآنية المشتركة في ضوء السياق القرآني بقسميه الجزئي والكلي أو الدلالي والمقامي:

الأول: السياق الجزئي (الدلالي)، وهو حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الجملة، عندما تتساوق مع كلمات أخرى، مما يكسبها معنى خاصاً محدداً. فالمعنى في السياق الدلالي مغاير للمعنى الذي تقدمه المعجمات اللغوية، لأن المعنى المعجمي متعدد ومحتمل، في حين أن المعنى الذي يقدمه السياق الدلالي اللغوي هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة الاشتراك، أو التعميم.

الثاني: السياق الكلي (المقامي)، وهو حاصل العلاقات الزمانية، والمكانية التي يجري فيها الكلام، وقد أسس علماء المسلمين من المفسرين، والأصوليين، واللغويين لهذا النوع من السياق، فعبر عنه البلاغيون بمصطلح (المقام) وقد أصبحت كلمتهم: (لكلّ مقام مقال) مثلاً سائراً.

٤- تعد هذه الدراسة إضافة علمية نوعية في مجال الدراسات القرآنية واللغوية، حيث أني لم أقف - في حدود اطلاعي - على دراسة سابقة في الكشف عن أثر السياق القرآني الجزئي والكلي قي تحديد معاني الألفاظ القرآنية المشتركة.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢.

### الدراسات السابقة:

هناك عدد من البحوث والرسائل العلمية الجادة في موضوع السياق القرآني، والمشترك اللغظي، غير أنني لم أر – في حدود اطلاعي – دراسة تبين أثر السياق – وهو مرجع من المرجحات في علم التفسير – في الكشف عن المعنى المراد من الألفاظ القرآنية المشتركة – وهو نوع من الألفاظ الذي يعد سبباً من أسباب الخلاف في التفسير – وللسياق أثر ظاهر في تحديد معناه.

### منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والنقطي، وذلك بالوقوف على جميع الألفاظ القرآنية المشتركة في أظهر الأقوال، ثم تحليل معانيها في ضوء السياق القرآني الجزئي والكلي في تلك الموضع، وبيان الراجح من المرجوح، وأثر السياق القرآني في ذلك.

### حدود البحث:

تقتصر هذه الدراسة على بحث الألفاظ القرآنية المشتركة في أظهر الأقوال، وبيان أثر السياق القرآني الجزئي والكلي في الكشف عن المراد منها.

### خطة البحث:

المقدمة: وفيها أهمية البحث وأسباب اختياره ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: السياق تعريفه ومكانته وأنواعه.

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة السياق وأهميته في التفسير.

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية لتحكيم قاعدة السياق والترجح بها في الألفاظ القرآنية المشتركة.

المطلب الأول: تعريف المشترك لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: أنواع المشترك اللغوي.

المطلب الثالث: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الأسماء.

النموذج الأول: الاشتراك في اسم القراء.

النموذج الثاني: الاشتراك في اسم التأويل.

النموذج الثالث: الاشتراك في الذي بيده عقدة النكاح.

النموذج الرابع: الاشتراك في الوصف بالعتيق.

المطلب الرابع: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الأفعال.

النموذج الأول: الاشتراك في فعل عسعن.

النموذج الثاني: الاشتراك في فعل يعدلون.

المطلب الخامس: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الحروف.

النموذج الأول: الاشتراك في حرف الواو.

النموذج الثاني: الاشتراك في حرف الجر من.

الخاتمة: وضمنتها نتائج البحث وتوصياته، ثم أتبعتها بقائمة المصادر  
والراجع.

والله أسأل أن يوفقنا للسداد والصواب في جميع أقوالنا وأفعالنا إنه  
خير مسؤول وأجود معط.

## المبحث الأول

### السياق تعريفه ومكانته وأنواعه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السياق لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: مكانة السياق وأهميته في التفسير.

المطلب الثالث: أنواع السياق القرآني.

## المطلب الأول

### تعريف السياق لغة واصطلاحاً

#### أولاً: السياق لغة

أصل السياق، سوّاق فقلبت الواو ياءً لكسرة السين، سياق الكلام هو تتابعه، وسرده، واطراده، وأصل هذه المادة اللغوية يدور على معنى التابع، قال ابن فارس رحمه الله تعالى: "(سوق) السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حَدُو الشَّيْءِ، يقال: ساقه يسوقه سَوْقًا، والسيقة: ما استيق من الدواب، ويقال: سقتُ إلى امرأتي صَدَاقَها، وأَسْقَتُهُ، والسوق مشتقة من هذا، لما يُساق إليها من كُلِّ شيء، والجمع أَسْوَاق، والسوق للإنسان وغيره، والجمع سُوق، إنما سميت بذلك لأنَّ الماشي يُنساق عليها"<sup>(١)</sup>، وقال الراغب رحمه الله تعالى: "ساق: سوق الإبل جلبها وطردها، وسقت المهر إلى المرأة وذلك أن مهورهم كانت الإبل"<sup>(٢)</sup>، وجاء في المعجم الوسيط: "(ساق) المريض سوقاً، وسياقاً، وسياقاً، ومساقاً شرع في نزع الروح، ساق الحديث: سرده، وسلسله، وإليك يُساق الحديث يوجه، والمهر إلى المرأة أرسله وحمله إليها... (السياق) المهر، وسياق الكلام تتابعه، وأسلوبه الذي يجري عليه، والنزع يقال هو في سياق الاحتضار".<sup>(٣)</sup>

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (سوق)، ج: ٣، ص: ١١٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن، مادة (سوق)، ج: ١، ص: ٣٢٨. بتصرف.

(٣) المعجم الوسيط، مادة (ساق)، ج: ١، ص: ٤٦٥.

## ثانياً: السياق اصطلاحاً

للسياق عدة تعاريف مختلفة، أهمها أن السياق هو النظم اللغظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم، بجملته، وقد قال أهل التفسير: "إن القرآن يفسّر بعضه بعضاً، وإن أفضل قرينة تقوم على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سيق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، واتلافه مع القصد الذي جاء له الكتاب بجملته"<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا التعريف فالسياق يتكون من جانبين اثنين مختلفين ومتكملين هما:

**الأول:** النظم اللغظي المكون من السابق واللاحق فحسب، بل والقطعة كلها، والكتاب كله، وهو بهذا لا يخرج عن كونه تركيباً أو نظماً لغوياً، وهو ما يطلق عليه السياق الدلالي، أو السياق الجزئي، أو السياق الخاص.

**الثاني:** كل ما يتصل بالكلمة من ظروف وملابسات، وهو خارج عن التركيب اللغوي متجاوز لحدوده، ولكن يبقى رغم كونه يتنظم عناصر غير لغوية لا يقل أهمية عن النظم اللغظي في تحديده معاني الحدث اللغوي، وهذا النظم هو ما سماه المفسرون السياق المقامي، أو السياق الكلي، أو السياق العام، والمقام يتالف من حياثات عديدة مثل الخطاب، والمخاطب، والمخاطب، والزمان، والمكان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التفسير والمفسرون، ج: ١، ص ١٩٣ - ١٩٢. انظر مناهل العرفان، ج: ٢، ص ٤٤.

(٢) الشبكة العربية الأدبية على هذا الرابط: <http://ar8i.net/vb/showthread.php>

وقد صرَّح الإمام الشاطبي ببيان مفهوم السياق الشمولي، وأنَّ الكلام الواحد قد يكتنفه الاختلاف بسبب تغایر ظروف الكلام من أحوال، وأوقات، وحوادث وهذه كلها تشكل الصورة الكاملة لفهم المراد من الكلام، يقول رحمه الله تعالى: "أن المساقات تختلف بإختلاف الأحوال، والأوقات، والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذى يكون على بال من المستمع والمفهوم الالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أو لها دون آخرها، ولا في آخرها دون أو لها، فإن القضية وإن اشتتملت على جمل بعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزاءه فلا يتوصل به إلى مراده، فلا يصح الاقتصر في النظر على بعض أجزاء الكلام دون بعض، إلا في موطن واحد وهو النظر في فهم الظاهر بحسب اللسان"<sup>(١)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ٤١٣.

## المطلب الثاني

### مكانة السياق وأهميته في التفسير

فقد اتفق العلماء على أن السياق يعد أصلاً مهما يؤدي إلى حسن الفهم عن الله ورسوله ﷺ بما يتحقق حسن الالتزام بالأوامر الشرعية، وقد باتت هذه حقيقة مسلمة عند اللغويين، والمفسرين وغيرهم، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: "السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتحصيص العام، وتقيد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(١)</sup> كيف تجده سياقه يدل على أنه الذليل الحقير"<sup>(٢)</sup>.

إذا كان التركيب موجوداً داخل النص، فإن الدلالة توجد داخل السياق، فالكلمتان الواردتان في الآية الكريمة: العزيز، الكريم، تستعمل لمعنى الإكرام في المعجمات اللغوية، في حين أن المقصود بها في هذا السياق القرآني هو ضد الإكرام، ولذلك فإن المراد بها في السياق القرآني المحدد في سورة الدخان هو الإهانة، قال الإمام الطبرى رحمه الله تعالى: "فإن قال قائل: وكيف قيل وهو يهان بالعذاب الذي ذكره الله، ويذل بالعتل إلى سوء الجحيم: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ ، قيل: إن قوله: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٢) بدائع الفوائد، ج: ٤، ص ١٣١٤ .

الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿١﴾ ، غير وصف من قائل ذلك له بالعزّة والكرم، ولكنه تقرير منه له بما كان يصف به نفسه في الدنيا، وتوبیخ له بذلك على وجه الحکایة، لأنّه كان في الدنيا يقول: إني أنا العزيز الكريم، فقیل له في الآخرة، إذ عذّب بما عذّب به في النار: ذُقْ هذَا الْهُوَانَ الْيَوْمَ، فَإِنَّكَ كُنْتَ تَرْعُمُ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ، وَإِنْكَ أَنْتَ الدَّلِيلُ الْمَهِينُ، فَأَيْنَ الَّذِي كُنْتَ تَقُولُ وَتَدْعُي مِنَ الْعَزَّ وَالْكَرِيمَ، هَلَا تَمْتَنَعُ مِنَ الْعَذَابِ بِعَزْتِكَ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال ابن عاشور رحمه الله: "والذوق مستعار للإحساس، وصيغة الأمر مستعملة في الإهانة، قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾<sup>(٢)</sup> خبر مستعمل في التهكم بعلاقة الضدية. والمقصود عكس مدلوله، أي: أنت الذليل المهان، والتأكيد للمعنى التهكمي "<sup>(٣)</sup>".

ويشهد لما ذهب إليه هؤلاء الأعلام سياق الآية الكريمة؛ فسباقها ولحاقها يتكلم عن الكافر الأثيم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ مِيقَاتُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾٤٠﴿ يَوْمَ لَا يُعْنِي مَوْلَىٰ عَنْ مَوْلَىٰ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ﴾٤١﴿ إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ ﴾٤٢﴿ إِنَّ شَجَرَتَ الْرَّزْفُورَ ﴾٤٣﴿ طَعَامُ الْأَثِيمِ ﴾٤٤﴿ كَالْمُهَلِّ يَغْلِي فِي الْمَطْوُنِ ﴾٤٥﴿ كَعَنِ الْحَمِيمِ ﴾٤٦﴿ حُذُوْهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْحَمِيمِ ﴾٤٧﴿ ثُمَّ صُبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ ﴾٤٨﴿ ذُقْ إِنْكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ

(١) جامع البيان عن تأویل القرآن، ج: ٢١، ص ٦١ - ٦٢.

(٢) سورة الدخان، الآية: ٤٩.

(٣) التحریر والتنویر، ج: ٢٥، ص ٣١٦.

الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُ بِهِ تَمَرُونَ ﴿١﴾ .

ولعل من أوضح الشواهد القرآنية التي تكشف عن أثر السياق في بيان الأسرار البيانية للمفردات القرآنية التي هي البنية الأولى في النظم الجليل ما نبه له العلامة ابن عاشور رحمة الله تعالى وهو يفسر قوله سبحانه:

﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ ﴿٦﴾ إِنَّمَا تُنْزَعُ عَوْنَةً وَأَمْ تَخْنُ الْزَّرِّعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٢﴾ ، قال: "والحطام: الشيء الذي يحطم حاطم، أي: كسره ودقه فهو بمعنى المحطوم، كما تدل عليه زنة فعل مثل: الفُتات، والجُذاد، والدُّقاق، وكذلك المقترب منه بهاء التأنيث كالقصاصة، والقلامة، والكتامة، والقُمامَة، والمعنى: لو نشاء لجعلنا ما ينبت بعد خروجه من الأرض حطاماً بأن نسلط عليه ما يحطم من بَرَد، أو ريح، أو حشرات قبل أن تتتفعوا به، فالمراد جعله حطاماً قبل الانتفاع به، وقوله: ﴿فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ تفريع على جملة ﴿لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا﴾ أي: يتفرع على جعله حطاماً أن تصيروا تقولون: ﴿إِنَّا لَغَرَّمُونَ ﴿٦٦﴾ بَلْ نَخْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٣﴾ ، فعل ﴿فَظَلَمْتُمْ﴾ هنا بمعنى: صرتم، وعلى هذا حمله جميع المفسرين، وأفضل وقوع فعل ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ ، فعن ابن عباس، ومجاحد، وقتادة، وابن زيد: ﴿تَفَكَّهُونَ﴾ تعجبون، وعن عكرمة: تتلاومون، وعن الحسن وقتادة: تندمون، وقال ابن

(١) سورة الدخان، الآية: ٤٠ - ٥٠.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٦٣ - ٦٥.

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٦٦ - ٦٧.

كيسان: تحزنون ، وقال الكسائي : هو تلهف على ما فات، وهو أي: فعل **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** من الأصداد تقول العرب: تفكهت، أي: تعمت، وتفكهت، أي حزنت، ذلك أن فعل **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** من مادة فكه، المشهور أن هذه المادة تدل على المسرة والفرح، ولكن السياق سياق ضد المسرة، وبيانه بقوله: **﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾** يؤيد ذلك، فالفكاهة: المسرة والانبساط، فتحصل أن معنى الآية يجوز أن يكون جارياً على ظاهر مادة فعل **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** ويكون ذلك تهكمًا بهم حمل لهم على معتاد أخلاقهم من الهزل **﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾** بآيات الله، وقرينة التهكم ما بعده من قوله **﴿إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ٦٦ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾** ، ويجوز أن يكون محمل الآية على فعل **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** بمعنى تندمون، وتحزنون، ولذلك كان لفعل **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** هنا وقع لا يعوضه غيره <sup>(١)</sup>. والذى أجزم به هنا أن مراعاة المقام تجعل المتلقى على قدر كاف من الوعي لإدراك مرامي الكلام الذى قصده صاحبه، سياق آية سورة الواقعة بسابقها وحاقها يمنع بتاتا حمل لفظ: **﴿تَفَكَّهُونَ﴾** الذى يعطي معنى المسرة والانبساط على معناه الحقيقى إلا على جهة التهكم والاستهزاء.

ويزيد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى هذا الأصل تقريرا بقوله: "معرفة أسباب التنزيل لازمة لمن أراد علم القرآن، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن علم المعاني والبيان الذى يعرف به إعجاز نظم القرآن،

(١) التحرير والتنوير، ج: ٢٧، ص ٣٢١ - ٣٢٣. بتصرف.

فضلاً عن معرفة مقاصد كلام العرب، إنما مداره على معرفة مقتضيات الأحوال، حال الخطاب من جهة نفس الخطاب، أو المخاطب، أو المخاطب، أو الجميع، إذ الكلام الواحد مختلف فهمه بحسب حالين، وبحسب مخاطبين، وبحسب غير ذلك، وكالأمر يدخله معنى الإباحة، والتهديد، والتعجيز، وأشباهها، ولا يدل على معناها المراد إلا الأمور الخارجية، وعمدتها مقتضيات الأحوال، وليس كل حال ينقل، ولا كل قرينة تقترن بنفس الكلام المنقول، وإذا فات نقل بعض القرائن الدالة فات فهم الكلام جملة، أو فهم شيء منه، ومعرفة الأسباب رافعة لكل مشكل في هذا النمط، فهي من المهام في فهم الكتاب بلا بد، ومعنى معرفة السبب هو معنى معرفة مقتضى الحال<sup>(١)</sup>.

وانطلاقاً من أهمية البحث التفسيري في مجال الدراسات الدينية، إذ غايتها صيانة ساحة التنزيل الجليل عن شبه المشبهين، وأباطيل المبطلين، حرص المفسرون منذ الوهلة الأولى على الحيلولة دون العبث بنصوص القرآن الكريم؛ فعملوا بعد عملية طويلة من الاستقراء والجمع إلى رصد مجموعة من القواعد والمعالم التي تعين على التفسير السليم للنصوص القرآنية الكريمة، ولتكون بمثابة الميزان الذي يعرف به التفسير المقبول من التفسير المردود. وقد كان السياق من أبرز الأصول التي اعتمدها المفسرون بما ينضوي عليه من القواعد والقرائن، فلمفسري القرآن فضل السبق في

---

(١) المواقف في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ٣٤٧. بتصرف.

الكشف عن دور السياق تأصيلاً، وتفصيلاً، وتطبيقاً، منذ وقت مبكر<sup>(١)</sup>. يقرر ذلك ويؤكد ما أصله الإمام الطبرى رحمه الله في تفسيره الجليل - وهو كثير جداً - ومنه كلامه في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلُ فَأَسْتَمِعُوا لِهِ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُكْرًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبُوهُ الْذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَقْدُوهُ مِنْهُ ضَعْفُ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>، حيث يقول: "واختلف في معنى قوله تعالى: ﴿ضَعْفُ الْطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ﴾، فقال بعضهم: عني بالطالب: الآلة، وبالمطلوب: الذباب، ذكر من قال ذلك: حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: حجاج، عن ابن جريج، قال ابن عباس، في قوله: ﴿ضَعْفُ الْطَّالِبِ﴾، قال: آهتهم ﴿وَالْمَطْلُوبُ﴾: الذباب، وكان بعضهم يقول: معنى ذلك ﴿ضَعْفُ الْطَّالِبِ﴾، منبني آدم إلى الصنم حاجته، ﴿وَالْمَطْلُوبُ﴾، إليه الصنم أن يعطي سائله منبني آدم ما سأله، يقول: ضعف عن ذلك وعجز، والصواب من القول في ذلك عندنا ما ذكرته عن ابن عباس من أن معناه:

(١) فلا يظن أن الإشادة بالسياق، ودوره الريادي من مبتكرات الدراسات اللسانية الحديثة، ومدارس تحليل الخطاب المعاصرة، يقول براون ويول: "إن الفكرة القائلة بإمكان تحليل سلسلة لغوية (مجلة مثلاً) تحليلًا كاملاً بدون مراعاة السياق قد أصبحت في السنين الأخيرة محل شك" إذا كان بروز هذا الاهتمام متاخرًا عند غير المسلمين - كما يفهم من العبارة السابقة - فإن عناية علماء الإسلام بالسياق كانت مصاحبة لنزول القرآن الكريم، وكان له استحضار مؤثر في فهم النص القرآني. الشبكة العنكبوتية على

هذا الرابط: [IuorCdbq2/#ixzz4311045](http://www.alukah.net/Sharia/)

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٣.

وعجز الطالب وهو الآلة أن تستنقذ من الذباب ما سلبها إياه، وهو الطيب وما أشبهه؛ والمطلوب: الذباب، وإنما قلت هذا القول أولى بتأويل ذلك، لأن ذلك في سياق الخبر عن الآلة والذباب، فإن يكون ذلك خبراً عما هو به متصل أشبه من أن يكون خبراً، عما هو عنه منقطع<sup>(١)</sup>.

فابن جرير رحمه الله رجح أن يكون الطالب هو الآلة والمطلوب الذباب، من دلالة السياق وتتابع نظم الآية برد آخرها على أولها.

ومن الشواهد التفسيرية التي تظهر اعتماد المفسرين على قاعدة السياق في الكشف عن المعنى المقصود من المشترك اللغظي في القرآن الكريم ما أورده الحافظ ابن كثير والمحقق الشنقيطي رحمهما الله تعالى في المراد بالإحسان، وهو من المشترك اللغظي، في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ

يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَإِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَنِيَّتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِنُّهُنَّ بِأَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ كَسَرَ الْعِنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فقد رجح كلاهما أن المراد بالإحسان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنْ أَتَيْنَكُمْ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ﴾

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج: ١٦، ص ٦٣٥ - ٦٣٦. انظر البحر المحيط، ج: ٥، ص ٢٩٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٥.

أنه التزويج لدلالة السياق.

قال ابن كثير: "والاَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَرَادَ بِالإِحْسَانِ هُنَّا هُنَّا التزوج؛ لأنَّ سياق الآية يدلُّ عليه، حيث يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، والآية الكريمة سياقها في الفتيات المؤمنات، فتعين أنَّ المراد بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي: تزوجن كما فسره ابن عباس ومن تبعه".<sup>(١)</sup>

وقال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ أي: فإذا تزوجن، وقول من قال من العلماء: إنَّ المراد بالإحسان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾ الإسلام خلاف الظاهر من سياق الآية؛ لأنَّ سياق الآية في الفتيات المؤمنات حيث قال ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَّاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.<sup>(٢)</sup> فلا بد من رد آخر الآية الكريمة على أولها ليتبين المعنى المحدد من الكلم.

(١) تفسير القرآن العظيم، ج: ٣، ص ٤٣٤.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

### المطلب الثالث

#### أنواع السياق القرآني

يتكون نطاق السياق القرآني من أربعة دوائر بعضها ينضوي في بعض وينبني عليه، وهذا من روافد الإعجاز القرآني المتعدد المتجدد. ودوائر السياق القرآني الأربع هي:

الأولى: سياق الآية المتمثل في أولها وأخرها.

الثانية: سياق الآيات المتمثل بالسباق واللحاق.

الثالثة: سياق السورة كاملة المتمثل في مطلعها وختامها.

الرابعة: سياق القرآن كاملاً من أوله إلى آخره.

وهذه الدوائر الأربع متكاملة تكاملاً ينتج عنده خط منهجي ذو معان متعددة وأغراض متنوعة، ويمكن أن يقسم السياق القرآني بدوائره الأربع إلى النوعين الآتيين:

الأول: السياق الدلالي، أو السياق الجزئي، أو السياق الخاص، وهو: حصيلة استعمال الكلمة داخل نظام الآية الواحدة، أو الآيات العديدة بالسباق واللحاق، أو السورة كاملة، أو القرآن الكريم كاملاً، مما يكسب المفردة القرآنية معنى خاصاً محدداً. فالمعنى في السياق الدلالي مغاير للمعنى الذي يقدمه المعجم، لأن المعنى المعجمي متعدد ومحتمل، في حين أن المعنى الذي يقدمه السياق الدلالي هو معنى معين له حدود واضحة وسمات محددة غير قابلة للتعدد أو الاشتراك أو التعميم.

وبالاعتماد على السياق الدلالي في الكشف عن المعنى المراد من

المشترك اللغطي يعلم عدم الحاجة إلى القول بحمل المشترك على محتملاته كما قرر الإمام الزركشي رحمه الله تعالى: "فصل في اشتراك اللفظ بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، قد يكون اللفظ مشتركاً بين حقيقتين، أو حقيقة ومجاز، ويصح حمله عليهما جميعاً كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ لِكُم﴾<sup>(١)</sup>، قيل المراد يضارر، وقيل يضارر أي: الكاتب، والشهيد لا يضارر، فيكتم الشهادة والاختط وهذا أظهر، ويحتمل أن من دعا الكاتب والشهيد لا يضارره عند فيطلبه في وقت فيه ضرر، وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضْكَرَ وَلَا إِلَهٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾<sup>(٢)</sup> فعلى هذا يجوز أن يقال أراد الله بهذا اللفظ كلا المعنيين على القولين، أما إذا قلنا بجواز استعمال المشترك في معنييه فظاهر، وأما إذا قلنا بالمنع فبأن يكون اللفظ قد خوطب به مرتين مرة أريد هذا، ومرة هذا<sup>(٣)</sup>.

الثاني: السياق المقامي، أو السياق الكلي، أو السياق العام، يستوعب هذا النوع العلاقات الزمنية، والمكانية التي نزل فيها القرآن الكريم، وقد أسس مفسرو القرآن الكريم، لهذا النوع من السياق، وقعدوا أصلهم الشهير: (لكلّ مقام مقال)، فمرعاة المقام تجعل المتلقى على قدر كاف من الوعي لإدراك مرامي الكلام الذي قصده صاحبه، فمن مرتکرات السياق المقامي في القرآن الكريم اعتباره للسياق المقاصدي (الناظم مقاصد القرآن

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) البرهان في علوم القرآن، ج: ٢، ص: ٢٠٧ - ٢٠٨.

الكبرى)، ومقاصد القرآن معتبرة في تفسير كلام الله تعالى كله، بل يجب الاعتماد عليها في كل سورة وآية منه حسب ما يقتضي المقام فيها، وقد أجمل ابن عاشور رحمه الله مقاصد القرآن كلها في ثمانية مقاصد: الأول: إصلاح الاعتقاد، الثاني: تهذيب الأخلاق، الثالث: بيان التشريع، الرابع: سياسة الأمة وصلاحها وحفظ نظامها، الخامس: القصص وأخبار الأمم السالفة للتأسي بصالح أحواهم، السادس: التعليم بما يناسب حاله عصر المخاطبين، وما يؤهلهم إلى تلقي الشريعة ونشرها، السابع: الموعظ وإنذار والتحذير والتبشير، الثامن: الإعجاز بالقرآن ليكون آية دالة على صدق الرسول ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الشاطبي رحمه الله: "كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزاء، ألا ترى إلى قوله: فلان أسد، أو عظيم الرماد، أو جبان الكلب، وفلانة بعيدة مهوى القرط، وما لا ينحصر من الأمثلة لو اعتبر اللفظ بمجرده لم يكن له معنى معقول، فيما ظنك بكلام الله، وكلام رسوله ﷺ"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) التحرير والتنوير، فيما يحق أن يكون غرض المفسر بتصرف، ج: ١، ص ٣٩ - ٤٢.

(٢) المواقف في أصول الشريعة، ج: ٣، ص ١٥٣.



## المبحث الثاني

نماذج تطبيقية لتحكيم قاعدة السياق والترجح بها في الألفاظ القرآنية المشتركة.

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشترك لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع المشترك اللغوي

المطلب الثالث: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الأسماء.

المطلب الرابع: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الأفعال.

المطلب الخامس: أثر السياق في الترجح بين معاني المشترك اللغظي في الحروف.

## المطلب الأول

### تعريف المشترك لغة واصطلاحا

#### أولاً: المشترك لغة:

تدور المادة اللغوية (ش رك) على التعدد، فالطريق المشترك ما يكون الناس فيه سواء، وفي تاج العروس: "وَاسْمُ مُشْتَرِكٍ: تَشْتَرِكُ فِيهِ مَعَانٍ كَثِيرَةٌ كَالْعَيْنِ وَنَحْوِهَا؛ فَإِنَّهُ يَجْمِعُ مَعَانِي كَثِيرَةٍ"<sup>(١)</sup>، وقال ابن فارس: "باب الأسماء كيف تقع على المسميات؟ يسمى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين؛ وذلك أكثر الكلام؛ كرجلٍ وفرس، وتسمى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد؛ نحو عين الماء، وعين المال، وعين السحاب، ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة؛ نحو السيف والمهد والحسام".<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: المشترك اصطلاحاً:

قال الإمام السيوطي رحمه الله تعالى: "وقد حدَّهُ أهل الأصول بأنه اللَّفْظُ الْوَاحِدُ الدَّالُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَكْثَرُ دَلَالَةً عَلَى السَّوَاءِ عِنْدَ أَهْلِ تَلْكُ الْلُّغَةِ"<sup>(٣)</sup>، وفي التعريفات للجرجاني: "المشتراك ما وضع لمعنى كثير بوضع كثير، كالعين، لاشتراكه بين المعاني، ومعنى الكثرة ما يقابل القلة،

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (شرك)، ج: ٢٧، ص: ٢٢٨.

(٢) الصاحبي في فقه اللغة، ج: ١، ص: ٢٠، موقع الوراق: <http://www.alwarraq.com>

(٣) المزهر في علوم اللغة، ج: ١، ص: ١١٤، موقع الوراق: <http://www.alwarraq.com>

فيدخل فيه المشترك بين المعنين فقط، كالقرء، والشفق، فيكون مشتركاً بالنسبة إلى الجميع، ومحملًا بالنسبة إلى كل واحد<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل اللغة في وقوع المشترك، فهو جائز أو ممتنع؟ فالأكثرون على أنه ممكن الوقع؛ لغرض الإبهام على السامع حيث يكون التصريح سبباً للمفسدة، كما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه - وقد سأله رجل عن النبي ﷺ وقت ذهابها إلى الغار: من هذا؟ قال: هذا رجل يهديني السبيل<sup>(٢)</sup>، ومن أدلة الجمهور على وقوع المشترك بالفعل ما نقله أهل اللغة في كثير من الألفاظ، ولا حلاف أن الاشتراك على خلاف الأصل<sup>(٣)</sup>.

---

(١) التعريفات، ج: ١، ص: ١١٤، موقع الوراق: <http://www.alwarraq.com>

(٢) صحيح البخاري كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم الحديث ٣٩١١، ج: ٣، ص ٧٢.

(٣) المزهر في علوم اللغة، ج: ١، ص: ١١٤.

## المطلب الثاني

### أنواع المشترك اللغوي

يقسم المشترك عند اللغويين والمفسرين إلى قسمين:

الأول: المشترك اللغطي، وهو اللفظ الموضوع في أصل وضعه لمعنىين أو أكثر على

جهة الاستقلال، مثل كلمة: (وراء) فهي تطلق ويراد بها معنيين هما:

أولاً: القدام.

ثانياً: الخلف.

وإليه ذهب أبو عبيدة والأزهري فهي من المشتركات اللغطية

عندهما، نقله عنهما الآلوسي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ

وَيُسْقَنَ مِنْ مَلَأَ صَدَرِيهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

الثاني: المشترك المعنوي، وهو اللفظ الموضوع في أصل وضعه لأمر عام يصدق على معنيين، ومثاله عند الأمدي وجماعة، كلمة (وراءهم) في

قوله تعالى: ﴿ أَمَا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسِكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعْيَبَهَا وَكَانَ

وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصِّبًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وعند تفسيرها يقول الآلوسي رحمه

الله تعالى: "ولا خلاف عند أهل اللغة في مجيء وراء بمعنى أمام، وإنما

الخلاف في غير ذلك، وأكثرهم على أنه معنى حقيقي يصح إرادته منها في

(١) سورة إبراهيم، الآية: ١٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج: ١٣،

ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

أي موضع كان، وقالوا: هي من الأضداد، وظاهر كلام البعض أن لها معنى واحداً يشمل الضدين، فقال ابن الكمال نقاً عن الزمخشري: إنها اسم للجهة التي يواريها الشخص من خلف أو قدام".<sup>(١)</sup>

ومن الألفاظ القرآنية التي اختلف فيها اللغويون والمفسرون بين احتمالها للمشتراك اللغظي، أو المعنوي عسعس، قال الإمام الألوسي رحمه الله تعالى: "﴿وَالْيَلِإِذَا عَسَس﴾" <sup>(٢)</sup> أي: أدبر ظلامه، أو أقبل، وكلاهما مأثوران عن ابن عباس وغيره، وهو من الأضداد عند المبرد، وقال الراغب: العسعة والعساس رقة الظلم، وذلك في طرفي الليل، فهو من المشترك المعنوي عنده، وليس من الأضداد، وفسر عسعس هنا: بأقبل وأدبر معاً وقال ذلك في مبدأ الليل ومتناه".<sup>(٣)</sup>.

والألفاظ التي يقع فيها الاشتراك في القرآن الكريم على نحوين:

الأول: الاشتراك على سبيل التضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُنَ يَأْنفُسِهِنَ تَلَثَّةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَنْحَامِهِنَ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلَاهِنَ أَحَقُّ بِرِدَاهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(٤)</sup>، فإن القسم موضوع للحیض والطهر، فيكون من الأضداد، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَالْيَلِإِذَا

(١) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج: ١٦، ص ٩.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج: ٣٠، ص ٥٨.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

عَسَعَ ﴿١﴾، فَإِنَّ الْفَعْلَ عَسْعَ مُوْضَعَ لِأَقْبَلَ، وَأَدْبَرَ.

الثاني: الاشتراك على سبيل التغاير، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِي ضَيْسَةٍ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُولُنَّ أَوْ يَعْقُولُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>، فإن الذي بيده عقدة النكاح يتحمل الزوج والولي، فإن كلاً منها بيده عقدة النكاح<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٣) الإتقان في علوم القرآن، ج: ٤، ص: ١٤٢٦ - ١٤٢٧.

### المطلب الثالث

#### أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأسماء

وفيه أربعة نماذج:

النموذج الأول: الاشتراك في اسم القرء، في قوله تعالى:

﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُنَ بِأَفْسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُوْفٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعُولَهِنَّ أَحَقُّ بِرِدَاهَنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْوَفٍ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلاف المفسرون في تحديد المعنى المراد من اسم القروء في الآية

الكريمة، وذلك بسبب كون القرء من الألفاظ المشتركة بين معنيين هما:

الأول: الطهر.

الثاني: الحيض.

قال الإمام البغوي رحمه الله تعالى: "وهذا الاختلاف من حيث أن اسم القرء يقع على الطهر، والحيض جيما، يقال: أقرأت المرأة: إذا حاضت، وأقرأت: إذا طهرت، فهي مقرئ"<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام الرazi رحمه الله تعالى: "القروء جمع قراء، وقراء، بفتح القاف وضمها، ولا خلاف أن اسم القرء يقع على الحيض، والطهر، قال أبو عبيدة: الأقراء من الأضداد في كلام العرب، والمشهور أنه حقيقة فيها كالشفق اسم للحمرة، والبياض

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) معالم التنزيل، ج: ١، ص: ٢٦٦.

جميعاً<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل اللغة في أصل تناول اسم القرء للأطهار، أو الحيضات على منزعين هما:

الأول: أن أصل القرء الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالطهر يأتي لوقت، والحيض يأتي لوقت، هذا قول ابن قتيبة.

الثاني: أن أصل القرء الجمع، وقولهم: قرأت القرآن، أي: لفظت به مجموعاً، والقرء: اجتماع الدم في البدن، وذلك إنما يكون في الطهر، وقد يجوز أن يكون اجتماعه في الرحم، وكلاهما حسن، هذا قول الزجاج<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر: لا يختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به الحيض، ويراد به الطهر، وإنما اختلفوا في المراد من الآية ما هو؟، على قولين"<sup>(٣)</sup>.

ومن ذهب إلى أن المراد بالقرء في الآية الطهر، مالك، والشافعي، وأم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، والفقهاء السبعة، وأبان بن عثمان، والزهري، وعامة فقهاء المدينة، وهو روایة عن أحمد، ومن قال: بأن القرء الحيضات، الخلفاء الراشدون الأربع، وأبا مسعود، وأبا

(١) مفاتيح الغيب، ج: ٦، ص ٩٤.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ج: ١، ص ٢٥٩. النكت والعيون، ج: ١، ص ٢٩٠ - ٢٩٢. محسن التأويل، ج: ١، ص ٥٨٢.

(٣) تفسير القرآن العظيم، ج: ٢، ص ٣٣٥.

موسى، وعبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، وجماعة من التابعين وغيرهم، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد<sup>(١)</sup>.

واحتاج كل من الفريقين بأدلة من القرآن الكريم، ومن السنة الشريفة، وسبعين أي المذهبين أقوى دلالة، وأقرب ملائمة بشهادة السياق القرآني.

أما الذين قالوا: القروء: الحيضات، فاحتجوا بأدلة كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنِ ارْتَبَتْمُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْصُنْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللهُ يَجْعَلُ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾<sup>(٢)</sup>، فربت الآية الكريمة العدة بالأشهر على عدم الحيض يدل على أن أصل العدة بالحيض، والأشهر بدل من الحيضات عند عدمها، واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمُنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٣)</sup>، قالوا: والمقصود به هو الولد، أو الحبيب، واحتجوا بما أخرجه النسائي، وأبو داود أن فاطمة ابنة أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفعى الصلاة؟ فقال ﷺ: (لا، دعي الصلاة أيام أقرائك)<sup>(٤)</sup> قالوا: إنه ﷺ هو مبين الوحي، وقد أطلق القراء على

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ١٧٦.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب مَنْ رَوَى أَنَّ الْحِيْضَةَ إِذَا أَدْبَرَتْ لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ، رقم الحديث ٢٨٥، ج: ١، ص ١٤٢ - ١٤٣، والحديث فيه مقال، قال الحافظ البيهقي:

الحيض، فدل ذلك على أنه المراد في الآية الكريمة، واستدلوا بحديث: اعتداد الأمة بحبيضتين<sup>(١)</sup>، ومن قال بذلك من المفسرين الزمخشري<sup>(٢)</sup>، والنسفي<sup>(٣)</sup>، وأبو السعود<sup>(٤)</sup>.

وأما الذين ذهبوا إلى أن القروء هي الأطهار، فاحتاجوا بقوله تعالى:

﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّهِنَّ وَاحْصُوْا الْعِدَّةَ﴾<sup>(٥)</sup>، وقد صرحت الآية الكريمة بأن عدتهن المأمور بطلاقهن لها الطهر لا الحيض، ويزيده إيضاحاً قوله ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: (إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَتَلَكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ)<sup>(٦)</sup> فالنبي ﷺ

(وهكذا روي عن علي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي موسى الأشعري والذي روی مرفوعا: دعي الصلاة أيام أقرائلك لم يثبت إسناده ، وروي أنه أمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها ، أو أيام حبضها بالشك) سنن البيهقي الصغرى، رقم الحديث ٢٧٧٣، ج: ٣، ص ١٥١.

(١) سنن الترمذى، كتاب الطلاق، باب مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الْأَمْمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، رقم الحديث ١١٨٢، ج: ٢، ص ٤٧٤، والحديث فيه مقال فصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن كثير.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقوایل في وجوه التأویل، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجد، ج: ١، ص ٤٤٠.

(٣) مدارك التنزيل وحقائق التأویل، ج: ١، ص ١١٤، موقع التفاسير:  
<http://www.altafsir.com>

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، ج: ١، ص ٣٥٠.

(٥) سورة الطلاق، الآية: ١.

(٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ﴿يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّهِنَّ﴾

صرح في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، مبيناً أن ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، وهذا نصٌّ من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في محل النزاع<sup>(١)</sup>.

ومن قال بذلك من المفسرين البيضاوي<sup>(٢)</sup>، والباقاعي<sup>(٣)</sup>، ومحمد رشيد رضا<sup>(٤)</sup>، والشنقيطي<sup>(٥)</sup>.

والذي يراه الباحث مراداً من لفظ القراء في الآية القرآنية الكريمة هو الأطهار، لا الحيضات وذلك لأربعة أسباب هي:

الأول: أنه الموافق لنظم الآية وسياقها، حيث دلت قرينة زيادة التاء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ قُرْوَءٌ﴾<sup>(٦)</sup>، لدلالتها على تذكير المعدود، وهو الأطهار، ولو أراد سبحانه وتعالى الحيضات لقال ثلاث قراء بلا تاء، لأن العرب تقول ثلاثة أطهار، وثلاث حيضات.

الثاني: أنه الموافق لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ، فاللام

---

وَاحْصُوا الْعِدَّةَ ﴿١﴾، سورة الطلاق: الآية ١، رقم الحديث ٥٢٥١، ج: ٣، ص: ٤٠٠.

(١) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان، ج: ٤، ص: ٤٠. أبو حيان، البحر المحيط، ج: ٢، ص: ١٩٧.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص: ٥٣٤.

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج: ٣، ص: ٢٩٦.

(٤) تفسير القرآن الحكيم الشهير باسم تفسير المنار، ج: ٢، ص: ٢٧١.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص: ١٨٤ - ١٧٧.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

للتوقيت، وقت الطلاق المأمور به في الآية الكريمة هو الطهر، لا الحيض.

الثالث: أن هذا المفهوم من لام التوقيت في الطهر في آية سورة الطلاق هو الصريح جداً كما بينه الرسول ﷺ في حديث ابن عمر المتفق عليه: (إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَتَلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمْرَ اللَّهِ) <sup>(١)</sup>، فالنبي ﷺ صرخ في هذا الحديث المتفق عليه، بأن الطهر هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء، وهذا الحديث فصل في محل النزاع، لأن مدار الخلاف هل القروء الحيضات أو الأطهار؟ وهذه الآية، وهذا الحديث، دلا على أنها الأطهار.

الرابع: أن الطلاق المشروع لا يكون في الحيض، وقصة ابن عمر رضي الله تعالى عنها في الصحيحين مشهورة <sup>(٢)</sup>.

قال الشنقيطي رحمة الله تعالى: "ولا يوجد في كتاب الله، ولا سنة نبيه ﷺ شيء يقاوم هذا الدليل، لا من جهة الصحة، ولا من جهة الصراحة في محل النزاع، لأنه حديث متفق عليه مذكور في معرض بيان معنى آية من كتاب الله تعالى، وقد صرخ فيه النبي ﷺ بأن الطهر هو العدة مبيناً أن ذلك هو مراد الله جل وعلا، بقوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، فالإشارة في قوله ﷺ: (فتلك العدة) راجعة إلى حال الطهر الواقع فيه الطلاق، لأن معنى قوله: (فليطلقها طاهراً) أي: في حال كونها طاهراً، ثم بين أن ذلك

(١) صحيح البخاري كتاب النكاح، باب ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّهُنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾، سورة الطلاق: الآية ١، رقم الحديث ٥٢٥١، ج: ٣، ص: ٤٠٠.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج: ٢، ص: ٥٣٤.

الحال الذي هو الطهر هو العدة مصرحاً بأن ذلك هو مراد الله في كتابه العزيز، وهذا نص صريح في أن العدة بالطهر<sup>(١)</sup>.

وبعد هذا تبين عدم الحاجة إلى ما قاله الشوكاني من محاولته الجمع بين المذهبين في الآية الكريمة حيث يقول رحمه الله تعالى: "ويمكن أن يقال: إنها تنقضي العدة بثلاثة أطهار، أو بثلاث حِيَض، ولا مانع من ذلك، فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه، وبذلك يجمع بين الأدلة، ويرتفع الخلاف، ويندفع النزاع"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ١٧٨.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم لتفسير، ج: ١، ص ٤١١ - ٤١٢.

النموذج الثاني: الاشتراك في اسم التأويل، في قوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتَتْ مُحَكَّمَتْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَدِّهَتْ فَامَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْنٌ فَيَتَعَوَّنُونَ مَا دَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ امَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا اُولُوا الْأَلْبَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلاف المفسرون في تحديد المعنى المراد من اسم التأويل في الآية

الكريمة، وذلك بسبب كون التأويل من الألفاظ المشتركة بين معنين هما:

الأول: التفسير والبيان، ومنه بهذا المعنى قول رَسُولِ اللهِ ﷺ في ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)<sup>(٢)</sup>، وقول ابن جرير وغيره من العلماء، القول في تأويل قوله تعالى: كذا، أي: تفسيره وبيانه، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها الثابت في الصحيح: (كان رَسُولِ اللهِ ﷺ يكثُر أن يقول في رکوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي، يتأنى القرآن)<sup>(٣)</sup> تعني: يمثله ويعمل به، كما في سورة النصر.

الثاني: حقيقة الأمر التي يؤول إليها، وهذا المعنى هو الغالب في

(١) سورة آل عمران، الآية: ٧.

(٢) المستدرك على الصحيحين، ذكر عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما، رقم الحديث: ٦٣٥٩، ج: ٣، ص ٦٥٨. قال أبو عبد الله الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وأحاديث صحيح، وأصله في صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب وَضَعِ الْمَاءِ عِنْدَ الْحَلَاءِ، ولفظ البخاري: (اللهم فقهه في الدين) رقم الحديث ١٤٣، ج: ١، ص ٦٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، الصلاة، باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ج: ٤، ص: ٢٠١.

القرآن الكريم، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبْوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ۚ وَقَالَ يَأَبَتِ هَذَا تَأْوِيلُ رُءُوفِي مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحَسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ مِنْ بَعْدِ أَنْ نَزَّغَ الشَّيْطَانُ بَيْنِ وَبَيْنِ إِخْرَقَتِ إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ هَلْ يُظْرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوا مِنْ قَبْلٍ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُونَا إِلَّا أَنْ نُرْدُ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَنَا يَأْتِيهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُلِّمْتُمْ وَرِزِّوْا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الآيات.

وبسبب اختلاف المفسرين في معنى التأويل على هذا النحو هو اختلاف اللغويين في المادة اللغوية التي يدور عليها الجذر اللغوي (أول) حيث أنه يدور عندهم على أصلين هما:

الأول: الكشف والبيان

الثاني: الإيالة، وهي السياسة.

قال الفيروزآبادي رحمه الله تعالى: "واشتقاقه من الأول، وهو

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٥٣.

(٣) سورة يونس، الآية: ٣٩.

(٤) سورة الإسراء، الآية: ٣٥.

الرجوع، فيكون التأويل بيان الشيء الذي يرجع إليه معنى الآية ومقصودها، وقيل: التأويل إبداء عاقبة الشيء، واشتقاقه من المال بمعنى المرجع والعاقبة، فتأويل الآية ما تؤول إليه من معنى وعاقبة، وقيل: اشتقاقه من لفظ الأول. وهو صرف الكلام إلى أهله، وهذا القولان متقاربان، ولهذا قيل: أهل غرض الحكيم آخر فعله، وقيل اشتقاقه من الإيالة بمعنى السياسة، وعلى هذا يكون معنى التأويل أن يسلط المؤول ذهنه وفكره على تتبع سر الكلام إلى أن يظهر مقصود الكلام، ويتبَّح مراد المتكلّم<sup>(١)</sup>.

والذي يراه الباحث مرادا من لفظ التأويل في الآية القرآنية الكريمة هو معنى المال والعاقبة، لا معنى التفسير والبيان، وذلك لأربعة أسباب هي:

الأول: أن تفسير التأويل بالمال والعاقبة هو المؤيد بدلالة سياق الآية الجاري وفق المقابلة بين

الذين في قلوبهم زيف فيتبعون متشابه القرآن ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وبين الراسخين في العلم الذين يفوضون علم حقيقة المتشابه إلى الله عز وجل سائلينه ألا يزيغ قلوبهم كما فعل سبحانه بأصحاب القلوب المريضة.

الثاني: أن تفسير التأويل بالمال والعاقبة هو المؤيد بدلالة سياق الآية، حيث صرحت الآية الكريمة بكل وضوح أن علم المتشابه لله تعالى وحده،

(١) بصائر ذوى التميز في لطائف الكتاب العزيز، مادة (أول)، ج: ١، ص: ٧٩ - ٨٠.

وقد استأثر بعلمه، فالوقف على اسم الجلالة في الآية الكريمة وقف تام:

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ، كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾، فمن المعلوم أن الواو في قوله سبحانه: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِيمَانًا بِهِ، كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ محتملة لمعنىين هما:

١ - الاستئناف، فيكون قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ،

وخبره ﴿يَقُولُونَ﴾، والمعنى: أن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده، ومن قال بذلك عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وابن مسعود، وأبي بن كعب، نقله عنهم القرطبي، ونقله ابن جرير عن يونس عن أشهب عن مالك بن أنس، وهو مذهب الكسائي، والأخفش، والفراء، وأبي عبيد.

٢ - العطف، فيكون قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوفاً على لفظ الجلالة، وعليه فالمتشابه يعلم تأويله الراسخون في العلم أيضاً، ومن قال بذلك ابن عباس، وبه قال مجاهد، والربيع، ومحمد بن جعفر بن الزبير، والقاسم بن محمد، وغيرهم.

الثالث: وفي الآية إشارات تدل على أن الواو استئنافية لا عاطفة، نص عليها ابن قدامة رحمه الله تعالى حيث يقول: "ولأن في الآية قرائن تدل على أن الله سبحانه منفرد بعلم تأويل المتشابه، وأن الوقف الصحيح عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ، إِلَّا اللَّهُ﴾ لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فلأنه لو أراد عطف الراسخين لقال: ويقولون آمنا به بالواو، وأما المعنى: فلأنه ذم مبتغي التأويل ولو كان ذلك للراسخين معلوماً لكن مبتغيه مدوحاً لا

مدوماً، ولأن قولهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ﴾ يدل على نوع تفويض وتسليم لشيء لم يقفوا على معناه، سيما إذا اتبعوه بقولهم: ﴿كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ فذكرهم ربهم هنا هنا يعطي الثقة به والتسليم لأمره، وأنه صدر منه، وجاء من عنده كما جاء من عنده المحكم، ولأن لفظة (أما) لتفصيل الجمل ذكره لها في الذين في قلوبهم زيف من وصفه إياهم لابتغاء المتشابه وابتغاء تأويله يدل على قسم آخر يخالفهم في هذه الصفة، وهم الراسخون، ولو كانوا يعلمون تأويله لم يخالفوا القسم الأول في ابتغاء التأويل<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي رحمة الله تعالى: "وما يؤيد أن الواو استثنافية لا عاطفة، دلالة الاستقراء في القرآن أنه تعالى إذا نفى عن الخلق شيئاً، وأثبته لنفسه، أنه لا يكون له في ذلك الإثبات شريك كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَغَيْبٌ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبَعَّثُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقِيلٌ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بِغَنَّهٖ يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلِكَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فالمطابق لذلك أن يكون قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ معناه: أنه لا يعلمه إلا هو

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ص ٦٧ - ٦٨.

(٢) سورة النمل، الآية: ٦٥.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٨٧.

(٤) سورة القصص، الآية: ٨٨.

وحده كما قاله الخطابي، وقال: لو كانت الواو في قوله تعالى: ﴿ وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ للنسق لم يكن لقوله تعالى: ﴿ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا فَائِدَةٌ، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوَقْفَ تَامٌ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾ وَأَنْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَالرَّسُحُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ابتداءً كلام هو قول جمهور العلماء للأدلة القرآنية التي ذكرنا<sup>(١)</sup>.

الرابع: أن تفسير التأويل بالمال والعاقبة هو المتفق مع غالب الآيات القرآنية في هذا الباب، ومن المقرر أن الحمل على غالب الاستعمال القرآني أولى.

---

(١) أصوات البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ٣١٧ - ٣١٨.

### النموذج الثالث: الاشتراك في المعنى المراد من اسم الموصول وصلته

"الذي بيده عقدة النكاح"، في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيَضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَنَّ أَوْ يَعْفُوا أَذْنَى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من الاسم الموصول وصلته، وهو الذي بيده عقدة النكاح في الآية الكريمة، وذلك بسبب اشتراك كل من الزوج وولي الزوجة في امتلاك عقدة النكاح، فالذي بيده عقدة النكاح يحتمل اثنين هما:

الأول: الزوج، وهو المطلق؛ لأن بيده عقد نفسه وهو القبول، ونسب هذا إلى علي، وشريح، وطاوس، ومجاهد، وهو قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد، فيبيه التصرف في عقدة النكاح بالإبقاء، والطلاق، ومعنى عفوه: تكميله الصداق، أي: إعطاؤه كاملاً، ومن اختاره الشوكاني<sup>(٢)</sup>.

الثاني: ولي الزوجة، وبه قال النخعي، وعلقمة، والحسن، وطاوس، وعطاء، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم، وربيعة، والزهرى، والأسود بن يزيد، والشعبي، وقتادة، ومالك، والشافعى في قوله القديم، ومن اختاره الرمخشري حيث قال: "يعنى إلا أن تعفو المطلقات عن أزواجهن فلا يطالبنهم بنصف المهر، وتقول المرأة: ما رأى، ولا خدمته، ولا استمتع بي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم لتفسیر، ج: ١، ص ٤٣٩.

فكيف آخذ منه شيئاً، أو يغفو الولي الذي يلي عقد نكاحهن، وهو مذهب الشافعى، وقيل: هو الزوج، وغفوه أن يسوق إليها المهر كاماً، وهو مذهب أبي حنيفة، والأول ظاهر الصحة، وتسمية الزيادة على الحق عفواً فيها نظر<sup>(١)</sup>.

والذى يراه الباحث مراداً من الاسم الموصول وصلته، وهو الذى بيده عقدة النكاح في الآية الكريمة، هو الزوج، لا ولد الزوجة، وذلك لثلاثة أسباب هي:

**الأول:** أنه الموافق لنظم الآية وسياقها، حيث دلت قرينة التصریح بعفو النساء المطلقات في الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، ومعناه: أن المطلقات يتربكن النصف الذي يجب لهنّ على الأزواج، ولم تسقط النون مع حرف النصب (أن) لأن جمع المؤنث في المضارع على حالة واحدة في الرفع، والنصب، والجزم لكون النون ضميرًا، وليس بعلامة إعراب كما في المذكر في قوله: الرجال يغفون، وهذا عليه جمهور المفسرين، فالراجح بدلالة المقابلة بين الطرفين أن المراد من التركيب المشترك هو الزوج، الذي قوبل عفوه بعفو المطلقات، وهذا من إيماءات السياق الدلالي.

**الثاني:** أنه الموافق للشائع من الإطلاق اللغوي، فالزوج هو الذي بيده عقدة النكاح حقيقة.

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج: ١، ص ٤٦٤ - ٤٦٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

الثالث: أن عفو الزوج بإكمال المهر هو صادر عن المالك مطلق التصرف بخلاف الولي، وتسمية الزيادة عفواً سائغ لغة وقرآنًا، فهو إما من باب المشاكلة، أو أن العفو هو الزيادة والفضل كما نطق به قوله تعالى:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾<sup>(١)</sup>.

وبهذا يعلم تأخر ما قرره ابن عطية رحمه الله تعالى من الجمع بين القولين حملًا للمشتراك على معنييه حيث يقول: "فعلى القول الأول: الندب لها هو في النصف الذي يجب للمرأة فإنما أن تعفو هي، وإنما أن يعفو ولها، وعلى القول الثاني: فالندب في الجهتين إنما أن تعفو هي عن نصفها فلا تأخذ من الزوج شيئاً، وإنما أن يعفو الزوج عن النصف الذي يحط فيه دني جميع المهر، وهذا هو الفضل منها، وبحسب حال الزوجين يحسن التحمل والتجميل".<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج: ١، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

النموذج الرابع: الاشتراك في الوصف بالعتيق، في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا نَقَثَهُمْ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من وصف البيت الحرام بالعتيق، وذلك بسبب اشتراك كلمة العتيق الذي يحمل ثلاثة معان هي:  
الأول: أن المراد بالعتيق القديم، لأنه أقدم مواضع التعبد، فالبيت العتيق هو البيت العريق.

الثاني: أن الله أعتقد بيته الحرام من الجبارية، والعتق من الجبارية كالعتق من الرق، فهو البيت المحرر، وقصده بالحج والطواف من أعظم أسباب العتق من النار.

الثالث: أن المراد بالعتق فيه الكرم، والعرب تسمى القديم عتيقاً<sup>(٢)</sup>.  
والذي يراه الباحث مقصوداً من وصف الكعبة شرفها الله بالعتيق في الآية الكريمة هو المعنى الأول والثاني وهما: القديم، والمحرر، وذلك لسببين هما:

الأول: أن تفسير العتيق بالقديم هو المواقف المنطق آية قرآنية كريمة وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي يُبَكِّهُ مُبَارَّكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وهذا من إيماءات السياق الدلالي للآيات القرآنية الكريمة.

الثاني: أن تفسير العتيق بالمحرر من الرق للبشرية هو الملائم لسياق

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ج: ٥، ص ٤٢٧ - ٤٢٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٩٦.

الآلية نفسه في طواف الركن في الحج وهو طواف الإفاضة، فالكعبة هي البيت المحرر، وقصده بالحج والطواف من أعظم أسباب العتق من النار، ووصف البيت بالمحرر توميء إليه سورة الغيل بكماتها، والمعاني الثلاثة حق في وصف الكعبة المشرفة، ولكن القرآن دل على المعنيين المذكورين بدلاله السياق القريب والبعيد، وخير ما يفسر به القرآن القرآن عينه.

## المطلب الرابع

### أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللفظي في الأفعال.

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: الاشتراك في فعل عسус، في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْلِ إِذَا

عَسَّسَ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من فعل عسус في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون عسус من الألفاظ المشتركة بين معنيين هما:  
الأول: أقبل.  
الثاني: أدبر.

قال الإمام الألوسي رحمه الله تعالى: "﴿وَأَتَيْلِ إِذَا عَسَّسَ﴾<sup>(٢)</sup> أي:  
أدبر ظلامه، أو أقبل، وكلاهما مأثوران عن ابن عباس وغيره، وهو من الأضداد عند المبرد، وقال الراغب: العسعة والعساس رقة الظلام، وذلك في طرف الليل، فهو من المشترك المعنوي عنده، وليس من الأضداد، وفسر- عسус هنا: بأقبل وأدبر معاً وقال ذلك في مبدأ الليل ومتناه"<sup>(٣)</sup>.

ويؤيد المعنى الأول وهو أن الفعل ﴿عَسَّسَ﴾ في سورة التكوير بمعنى أقبل الليل وظلامه، أنه الغالب في القرآن الكريم، فالله تعالى يقسم

---

(١) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٢) سورة التكوير، الآية: ١٧.

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ج: ٣٠، ص ٥٨.

بالليل وظلامه إذا أقبل، وبالفجر وضيائه إذا أشرق، كما في قوله تعالى:

﴿وَالَّيلُ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّنَا ﴿٢﴾ وَالَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾ وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّنَا ﴿٢﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالنَّهَارُ إِذَا جَلَّنَا ﴿٢﴾ وَالَّيْلُ إِذَا يَغْشَى ﴿١﴾، كما يشهد للمعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَالَّيْلُ إِذْ أَذْبَرَ ﴿٣﴾ وَالصُّبْحُ إِذَا أَشْفَرَ ﴿٤﴾، فيكون الفعل ﴿عَسَّسَ﴾ في سورة التكوير بمعنى أدبر ظلامه مطابقاً لمعنى آية المدثر.

والذي يراه الباحث مقدماً من معنوي الفعل عسعس هو المعنى الأول، وذلك لسبعين هما:

أولاً: أن تفسير عسعس بأ قبل الليل بظلامه هو المؤيد بدلالة السياق القريب الجاري وفق المقابلة بين إقبال الليل بظلامه، وإقبال النهار بضيائه، وهو اختيار الإمام الألوسي<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: أن تفسير عسعس بأ قبل الليل بظلامه هو المتفق مع غالبية الآيات القرآنية في هذا الباب، ومن المقرر أن الحمل على غالب القرآن الكريم أولى، وهو اختيار الحافظ ابن كثير خلافاً لابن جرير رحمهما الله<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الليل، الآية: ٢ - ١.

(٢) سورة الشمس، الآية: ٤ - ٣.

(٣) سورة الصبحي، الآية: ١ - ٢.

(٤) سورة المدثر، الآية: ٣٤ - ٣٣.

(٥) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، ج: ٣٠، ص ٥٨.

(٦) تفسير القرآن العظيم، ج: ١٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

النموذج الثاني: الاشتراك في فعل يعدلون، في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلْمَتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف المفسرون في تحديد المعنى المراد من فعل يعدلون في الآية الكريمة، وذلك بسبب كون يعدلون مشترك بين معنيين هما:

الأول: عدل به غيره إذا ساوه به، والمعنى أن العرب يجعلون الله سبحانه نظيرًا وعديلاً.

الثاني: عدل بمعنى مال وصد فهو من العدول عن الشيء بمعنى الانحراف والميل عنه، فالمعنى: إن الذين كفروا بربهم يميلون وينحرفون عن طريق الحق إلى الكفر والضلالة.

والذي يراه الباحث مقدماً من معنوي الفعل يعدلون لموافقتها لقاعدة السياق هو المعنى الأول، وذلك أن تفسير العدل بالمساواة هو الغالب في الاستعمال القرآني لهذه المادة اللغوية في هذا الباب، كقوله تعالى: ﴿تَاللهُ إِن كُنَّا لِفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ إِذْ سُوِّيَّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْجُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَا بِحُجُوْنَهُمْ كَمْبَتِ اللَّهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُ حُبَّاً لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ﴾<sup>(٣)</sup>، وقد أشار الله تعالى في آيات كثيرة إلى أن الكفار ساواوا بين المخلوق

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) سورة الشعراء، الآية: ٩٧ - ٩٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٦٥.

والخالق، كقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَلَا تَخْذَلُ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ سَتُوا الظُّلْمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَنَشَبَهَ الْمُخْلَقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَحْدَهُ الْقَهَّارُ ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ هُوَ قَائِمٌ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَجَعَلَوْلِهِ شُرَكَاءَ قُلْ سَمُوهُمْ أَمْ تُتَسْوِنَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ يُظَاهِرُ مِنَ الْقَوْلِ بِلَ زُيْنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مَكْرُهُمْ وَصَدُّوْا عَنِ السَّبِيلِ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ أَفَمَنْ يَحْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَإِنَّمَا فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَحِيفَتِكُمْ أَنفُسُكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾<sup>(٤)</sup>، إلى غيرها من الآيات، ومن المقرر أن الحمل على غالب القرآن الكريم أولى، وهو اختيار الحافظ ابن كثير رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة الرعد، الآية: ١٦.

(٢) سورة الرعد، الآية: ٣٣.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٧.

(٤) سورة الروم، الآية: ٢٨.

(٥) تفسير القرآن العظيم، ج: ٦، ص: ٨.

## المطلب الخامس

أثر السياق في الترجيح بين معاني المشترك اللغظي في الحروف.

وفيه نموذجان:

النموذج الأول: الاشتراك في حرف الواو، في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>.

لا يخفى أن الواو في قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً﴾ متحملة في الحرفين أن تكون عاطفة على ما قبلها، وأن تكون استئنافية، ولم يبين ذلك في هذا الموضع، ولكن بين في موضع آخر أن قوله سبحانه: ﴿وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ﴾ فالواو في هذه الجملة واو العطف، وأن قوله تعالى: ﴿وَعَلَىٰ أَبْصَرِهِمْ غِشْوَةً﴾ استئناف، والجار والمجرور خبر المبدأ الذي هو ﴿غِشْوَةً﴾، فالواو في هذه الجملة واو الاستئناف، والمعنى على هذين الوجهين في معنى الواو: هو أن الختم على القلوب والأسماء، وأن الغشاوة على الأ بصار، وذلك في قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهًا هَوَنَهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشْوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، والختم: الاستئثار من الشيء حتى لا يخرج منه داخل فيه، ولا يدخل فيه خارج عنه، والغشاوة:

(١) سورة البقرة، الآية: ٧.

(٢) سورة الجاثية، الآية: ٢٣.

الغطاء على العين يمنعها من الرؤية.

والذي يراه الباحث أن يكون حرف الواو في جملة الأسماء عاطفة،  
وفي جملة الأ بصار استئنافية راجح لسبعين هما:

الأول: لأن الختم يناسب الأسماء كما يناسب القلوب إذ كلاهما يشبه بالوعاء، ويتخيل فيه معنى الغلق والسد، فإن العرب تقول: استك سمعه، وقر سمعه، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصِيبٌ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلْمَتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي إِذَا هُم مِّنَ الصَّوْعَقِ حَدَّرَ الْمَوْتِ وَاللهُ مُحِيطٌ بِالْكَفَّارِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَإِنِّي كُلَّمَا دَعَوْتُهُمْ لِتَغْفِرَ لَهُمْ جَعَلُوا أَصْبِعَهُمْ فِي إِذَا نَاهُمْ وَاسْتَغْشَوْا شَيْءَهُمْ وَأَصْرُرُوا وَاسْتَكْبَرُوا أَسْتَكْبَارًا﴾<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لأن الغشاوة تناسب الأ بصار لا الأسماء<sup>(٣)</sup>، وهذا ما قصدته من الترجيح بالسياق الدلالي للأية القرآنية الكريمة، يقول الشنقطي رحمه الله تعالى: "إن قيل: قد يكون الطبع على الأ بصار أيضاً، كما في قوله تعالى في سورة النحل: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَرَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، فالجواب: أن الطبع على الأ بصار المذكور في آية النحل: هو الغشاوة المذكورة في سورة البقرة والجاثية، والعلم عند الله تعالى"<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩.

(٢) سورة نوح، الآية: ٧.

(٣) التحرير والتنوير، ج: ١، ص ٢٥٥.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٠٨.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ١، ص ٥٧ - ٥٩.

النموذج الثاني: الاشتراك في حرف الجر (من)، في الكلمة: (منه)، في

قوله تعالى: ﴿ يَتَأْيِدُهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَوِسَكُمْ وَأَنْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

اختلف الفقهاء فيها يتيمم به، فهو متعين بالتراب وما له غبار، أو هو جائز بكل صعيد طيب؟ وهذا الخلاف مبني على الاختلاف في معنى حرف الجر (من) في قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بُوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ فإنها محتملة لمعنىين هما:

الأول: التبعيض، وعليه فيتعين في التيمم التراب الذي له غبار يعلق باليد، وبه قال الإمام الشافعي، وأحمد رحمهما الله تعالى، قال الإمام الشافعي: "وَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ لَمْ يُخَالِطْهُ نَجَاسَةً، فَهُوَ: صَعِيدٌ طَيْبٌ يُتَيَّمِّمُ بِهِ وَلَا يَقْعُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غَبَارٍ؛ فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيلِيَّةُ، وَالرَّقِيقَةُ، وَالْكَثِيبُ الْغَلِيلِيُّ فَلَا يَقْعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ"<sup>(٢)</sup>.

الثاني: لابتداء الغاية، أي مبدأ ذلك المسح كائن من الصعيد الطيب، فلا يتعين ما له غبار، وبه قال الإمام أبو حنيفة، ومالك رحمهما الله تعالى،

(١) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٢) أحكام القرآن للشافعي، ص: ٣٨، موقع الإسلام: <http://www.al-islam.com>

قال الجصاص: "وَرَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّهُ يُحِبُّهُ إِذَا تَرَكَ الْيُسِيرَ مِنْهُ؛ وَهَذَا أَوْلَى بِمَدْهِبِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ أَصْلِهِ جَوَازَ التَّيْمِ بِالْحِجَارَةِ الَّتِي لَا غُبَارَ عَلَيْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَحْلِيلٌ أَصَابِعِهِ بِالْحِجَارَةِ" (١).

والذي يراه الباحث أن يكون حرف الجر (من) في قوله تعالى:

﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ لابتداء الغاية، وذلك لثلاثة أسباب هي:

الأول: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المؤيد بدلالة سياق الآية، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيَّكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، فقوله تعالى: ﴿مِنْ حَرَجٍ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿مِنْ﴾ والنكرة في سياق النفي نص في العموم، كما تقرر في الأصول، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الخرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية، لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال، أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة.

الثاني: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المؤيد بسنة سيد الورى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيها أخرجه الشیخان في صحيحهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: (أُعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ من قبلٍ: نصرت بالرعب مسيرة شهر،

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج: ٥، ص ٤٣٨، موقع الإسلام:  
<http://www.al-islam.com>

وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة، فليصلّ<sup>(١)</sup>، وفي لفظ: (فعنده مسجده وطهوره)<sup>(٢)</sup>، قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: "فهذا نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة، أو الرمل طهور له ومسجد، وبه تعلم أن ما ذكره الزمخشري من تعين كون (من) للتبييض غير صحيح"<sup>(٣)</sup>.

الثالث: أن تفسير حرف الجر (من) في الآية الكريمة بابتداء الغاية، هو المتفق مع السياق القرآني كافة، وذلك في رفع الحرج عن المكلفين، وهو مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، كما في قوله تعالى:

﴿ وَجَاهُهُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجَبَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَأَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانُكُمْ فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعَمَ النَّصِيرُ ﴾<sup>(٤)</sup>، هذا هو السياق المقاصدي للقرآن الكريم، ومن المقرر أن الحمل على ما تشهد له مقاصد القرآن الكريم مقدم على ما سواها.

(١) صحيح البخاري كتاب التيمم، باب: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بُو جُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَنْهُ﴾، سورة المائدah: الآية ٦، رقم الحديث ٣٣٥، ج: ١، ص ١٢٦.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الطهارة، باب التَّيَمِّمِ بَعْدُ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث ١٠٩٨، ج: ١، ص ٣٣٦، والحديث صحيح.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج: ٢، ص ٤٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.



## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وقد أتم على نعمته بتمام هذا البحث، لأقف به على موضوع هو غاية في الأهمية لمعرفة أثر السياق الريادي في تحديد المعنى الخاص في النظم القرآني الجليل من خلال تطبيق السياق بنوعيه الدلالي والمقامي على الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم، ويسعدني وقد انتهيت من هذه الدراسة أن أذكر أهم نتائجها ووصياتها.

وقد تمحضت الدراسة عن النتائج الآتية:

أولاً: أدرك المفسرون مفهوم السياق بمعناه الاصطلاحي الدقيق، وقدّموا أفكاراً ومارسات سياقية متميزة، أكدّها البحث التفسيري وأثبت جدواها في التنظير والتطبيق، وهذا يبين أنّ المفسرين هم رواد نظرية السياق باعتبارهم قد سبقو علماء اللغة المعاصرين الذين تُنسب إليهم نظرية السياق بأكثر من أربعة عشر قرناً.

ثانياً: أثبت البحث أن مصطلح السياق من وجهة نظر الدراسات التفسيرية يشتمل على مستويين: السياق الدلالي، والسياق المقامي الحاوي لكلّ ما يحيط باللفظ، أو النص من ملابسات، وأرادوا به سياق الحال، ومن المصطلحات التي استعملها علماء المسلمين قديماً، والتي تصب في مفهوم السياق حديثاً، مصطلح "المقام، والحال، ومقتضى الحال، والقرآن: لفظية" وغير لفظية).

ثالثاً: أثبت البحث أنّ لدلالة السياق أهميةً كبرى في تعليل اختيار

المفردات، والصيغ، فلكلّ مفردة، أو صيغةٍ في القرآن الكريم دلالة خاصة يقتضيها السياق.

رابعاً: أكد البحث على المعاني المراده من الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم بدلالة السياق الدلالي والمقامي، وأن القول بجواز حمل المشترك القرآني على معنيه، أو معانيه في النظم القرآني دائمًا غير سديد.

خامساً: أثبت البحث أن اللفظ المشترك لا يدلُّ في السياق إلا على معنى محدد، فالمشتراك القرآني قد يدل على معنيين، أو أكثر خارج السياق، لكنها لا تدلُّ في السياق إلا على المعنى الذي يريده المتكلم، ويفهمه المخاطب بمعونة القرآن السياقية.

سادساً: توصل البحث إلى أن القرآن لا يمكن أن تُسبر أغواره، أو تنكشف دلالاته على الوجه الأمثل إلا بِمَرْاعاة المناسبة والعلاقات المتعددة بين آيات القرآن الكريم، وهذا لا يتأتّي إلا بِمَرْاعاة السياق، وقد قال الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره: "أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط" *مفاتيح الغيب*، ج: ١٠، ص ١٤٥.

سابعاً: برهن البحث على امتياز المنهج السياقي بميزات تجعله يتبوأ مكانة رفيعة بين المناهج التفسيرية، منها: أن يجعل المعنى سهل الانقياد للدراسة والتحليل، كما أنه لم يخرج مع ذلك في التحليل اللغوي عن دائرة اللغة، ولذلك فإنه ناج من النقد المتصوب نحو مناهج تفسيرية كالمنهج الإشاري وغيره.

وأما التوصيات فهي:

أولاً: ينبغي للمؤسسات التعليمية خاصة العليا منها لفت الأنظار إلى سبق مفسري القرآن الكريم في مجال الدلالات السياقية، في ضوء ما يسطره علماء الغرب حول نظرية السياق الحديثة، وتوظيف ذلك الإسهام الكبير في دور الأمة المسلمة في الإنتاج الحضاري ضمن المجالات العلمية الساخنة اليوم، والتي يدعى فيها الغربيون أنهم من حق السبق فيها.

ثانياً: تكثيف الدراسات التطبيقية في مجال المنهج السياقي، خاصة في أبواب المجمل القرآني مما يسهم في تنمية التاج التفسيري من الدخيل الذي تسرب إليه بقصد وبغير قصد.

وختاماً أسائل الله تبارك وتعالى التوفيق والتسديد لبلوغ الرؤية الثاقبة وفق منهج سليم وقول سديد، وصلى الله على سيد الخلق، وأول من تنشق عنه الأرض، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الآلوي، أبو الثناء شهاب الدين محمود بن شكري البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، قام بشرحه وتحقيقه محب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، نشره وراجعيه قصي محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية، القاهرة، ط ١، ١٤٠٤ هـ.
٣. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، معلم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر، عثمان جمعه ضميرية، سليمان مسلم الحرشن، دار طيبة، الرياض، بدون رقم طبعة، ١٤٠٩ هـ.
٤. البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٥. البيضاوي، أبو الحسن ناصر الدين عبد الله بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، إعداد وتقديم محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٦. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الصغرى، وثقب أصوله، وخرج حديثه، وعلق عليه الدكتور عبد المعطي أمين قلعي، دار الوفاء، المنصورة، ط ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م..
٧. الترمذی، أبو عیسیٰ محمد بن عیسیٰ، السنن، حققه وخرج أحادیثه وعلق عليه، الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامی، ط ١، ١٩٩٦.
٨. ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي القرشي، زاد المسیر في علم التفسیر، المکتب الإسلامی، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٩. الحاکم، أبو عبد الله النیسابوری، طبعة متضمنة انتقادات الذہبی رحمه الله، ویلیه تتبع أوهام الحاکم التي سكت عليها الذہبی لأبی عبد الرحمن مقبل بن هادی الوادعی، دار الحرمین، القاهره، مصر، ط ١، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧.
١٠. أبو حیان، محمد بن یوسف الأندلسی، البحیر المحيط، دراسة وتحقيق وتعليق، الشیخ عادل أبی عبد الموجود، الشیخ علی محمد معوض، شارک في تحقیقه، د/ ذکریا عبد المجید النوقی، د/ أبی عبد النجولی الجمل، دار الكتب العلمیة، بیروت، لبنان، ط ١، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.
١١. أبو داود، سلیمان بن الأشعث السجستانی، السنن، إعداد وتعليق عزت عید الدعاس، وعادل السید، دار ابن حزم، بیروت، لبنان، ط

١٤١٨، ١٩٩٧ هـ.

١٢. الذهبي، أ.د. محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، ط٧، ٢٠٠٠ م.

١٣. الرazi، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م.

١٤. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تم التحقيق والإعداد بمركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

١٥. رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم الشهير باسم تفسير المنار، دار المنار، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٦٦ هـ، ١٩٩٧ م.

١٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مصطفى حجازي، سلسلة التراث العربي، مطبعة حكومة الكويت، بدون رقم طبعة، ١٤١٣ هـ، ١٩٩٣ م.

١٧. الزرقاني، محمد عبد العظيم، مناهل العرفان في علوم القرآن، حققه واعتنى به فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

١٨. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

١٩. الزخشري، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دراسة وتحقيق وتعليق، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،
٢٠. الشيخ علي محمد معوض، شارك في تحقيقه، د/ فتحي عبد الرحمن أحمد حجازي، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨ هـ، ١٩٩٨ م.
٢١. أبو السعود، محمد بن محمد العمامي، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديدة، الرياض، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٢٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، الأمانة العامة للشؤون العلمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٢٣. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى، أصوات البيان في إيضاح القرآن، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم لتفسير، حققه وخرج أحاديثه الدكتور عبد الرحمن عميرة،

وضع فهارسه وشارك في تحرير أحاديثه، لجنة البحث والتحقيق العلمي بدار الوفاء بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٥. الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير، *جامع البيان عن تأويل القرآن*، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى، مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، القاهرة، مصر، ط١، ١٤٢٢ هـ، م٢٠٠١.

٢٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق وتعليق، الرحالة الفاروق، عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، السيد عبد العال السيد إبراهيم، محمد الشافعى الصادق الحنفى، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الدوحة، قطر، ط٢، ١٤٢٨ هـ، م٢٠٠٧.

٢٨. الفيروزآبادى، أبو الحسين أحمد بن زَكْرِيَّا، بصائر ذوى التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تحقيق الأستاذ محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.

٢٩. القاسمي، جمال الدين محمد، محسن التأويل، وقف على طبعه، وتصححه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه، وعلق عليه، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، عيسى البابى الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٧٦ هـ، م١٩٥٧.

٣٠. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعید جامعہ الإمام محمد بن سعود، الریاض، بدون رقم طبعة، ١٣٩٩ هـ.
٣١. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآی الفرقان، تحقيق عبدالله بن عبد المحسن التركي، شارک في تحقيق هذا الجزء محمد رضوان عرقسوی، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٧ هـ، م ٢٠٠٦.
٣٢. ابن القیم، شمس الدین أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، بدائع الفوائد، تحقيق علي بن محمد العمران، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، تمويل مؤسسة سلمان بن عبد العزيز الراجحي الخیریة، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، جدة، السعودية، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ نشر.
٣٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمرو القرشي. تفسیر القرآن العظیم، أول طبعة مقابلة على النسخة الأزهرية، وعلى نسخة كاملة بدار الكتب المصرية، تحقيق مصطفى السيد أحمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي أحمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، القاهرة، مصر، ط ١، ١٤٢١ هـ، م ٢٠٠٠.
٣٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، النکت والعيون، راجعه وعلق عليه السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، مؤسسة الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم طبعة، ولا تاريخ

نشر.

٣٥. المجمع اللغوي، المعجم الوسيط، الإدارية العامة للمعجمات إحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

٣٦. مسلم، أبو الحسين ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، إدارة محمد محمد عبد اللطيف، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٤٧ هـ، ١٩٢٩ م.

#### الموقع الإلكترونية:

١. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. التعريفات، موقع الوراق:

<http://www.alwarraq.com>

٢. الجصاص، أحمد بن علي الحنفي. أحكام القرآن، موقع الإسلام:

<http://www.al-islam.com>

٣. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المزهر في علوم اللغة، موقع الوراق:

<http://www.alwarraq.com>

٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي. أحكام القرآن. موقع الإسلام:

<http://www.al-islam.com>

٥. الشبكة العربية الأدبية على الرابط:

<http://ar8i.net/vb/showthread.php?t=3205>

٦. الشبكة العنكبوتية على الرابط:

<http://www.alukah.net/Sharia/1045/431/#ixzz2IuorCdbq>

٧. الشبكة العنكبوتية على الرابط:

IuorCdbq٢/#ixzz٤٣١/١٠٤٥ http://www.alukah.net/Sharia/  
٨. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زَكْرِيَا، الصاحبي في فقه اللغة، موقع

الوراق:

<http://www.alwarraq.com>

٩. النسفي، أبو البركات حافظ الدين عبدالله بن أحمد، مدارك التنزيل

وحقائق التأويل، موقع التفاسير: <http://www.altafsir.com>